

القرار الجبائي المحين

المحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أملن

رئيس مجلس جماعة أملن؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 04 ابريل 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية أملن كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 2017/01 بتاريخ 24 عشت 2017، والقرار عدد 01 بتاريخ: **27 يناير 2021**،
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 01 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 يناير 2008.

يقرر ما يلي:

الباب الأول:

نسب وأسعار الرسوم والحقوق

التي لم يحدد القانون نسبها واقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصى

الفصل الأول:

تحدد نسب و أسعار و الرسوم و الحقوق التي لم يحدد القانون نسبها و اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى كما يلي:

الفصل الثاني:

الرسم على عمليات البناء:

- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:
- أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

- ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	250 درهم عن كل رخصة

الفصل الثالث: الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد المبلغ السنوي عن استغلال محال بيع المشروبات في 5 بالمائة من مبلغ المداخيل الإجمالية التي يحققها مستغلوا المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل الرابع: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى:

- تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	الأصناف	
12 درهم	فندق 5 نجوم	ب
8 درهم	فندق 4 نجوم	
6 درهم	فندق 3 نجوم	
5 درهم	فندق نجمتين	
5 درهم	فندق نجمة واحدة	
10 درهم	النوادي الفندقية	ج
10 درهم	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	د
06 درهم	قرى العطل	هـ
05 درهم	الإقامات السياحية	و
05 درهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	ز

الفصل الخامس: الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:

سيارة الأجرة:

سيارة الأجرة من الصنف الثاني	150.00 درهم.
سيارة الأجرة من الصنف الأول	200.00 درهم

الحافلات:

أقل من 7 مقاعد من	250.00 درهم
سلسلة ج	300.00 درهم
سلسلة ب	500.00 درهم
سلسلة أ	800.00 درهم

الفصل السادس: الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة

بالقانون كما يلي:

الأسعار	الأصناف
20 درهم عن كل متر مكعب	الرخام المستخدم في التكسية
5 درهم عن كل متر مكعب	الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
5 درهم عن كل متر مكعب	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى

الفصل السابع: الرسم المفروض على الذبح في المجازر-ضريبة الذبح-

يحدد سعر الرسم الأصلي المفروض على الذبح في المجازر كما يلي:

عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه وجودته 0.60 درهم ،

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه ب 50 في المائة من السعر المحدد.

الفصل الثامن: الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر- لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50 في المائة من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه سواء بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الفصل التاسع: الرسوم التابعة لضريبة الذبح -رسوم نقل اللحوم-

أما نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو باستغلال امتياز يتوجب أداء الرسوم التالية :

عن كل كيلو غرام من اللحم الصافي	0.50 درهم
عن كل رأس بقر	1.00 درهم.
عن كل رأس غنم	0.50 درهم.
عن كل رأس ماعز	0.50 درهم.
أحشاء البقر	1.00 درهم
أحشاء الغنم والماعز	0.50 درهم.

الفصل العاشر: الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

الفصل الحادي عشر: واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس	10.00 دراهم
الإبل عن كل رأس	15.00 دراهم
الخيول عن كل رأس	15.00 دراهم
الحمير عن كل رأس	8.00 دراهم
الغنم عن كل رأس	5.00 دراهم
الماعز عن كل رأس	4.00 دراهم
الخرفان والجديان عن كل رأس	4.00 دراهم

الفصل الثاني عشر: واجبات الدخول للأسواق والأماكن العامة:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الطيور الداجنة	1.00 درهم
الديوك الهندية	1.00 درهم
الحمام	1.00 درهم
الأرانب	1.00 درهم
البرادع والأكياس	100.00 درهم
القطاع المكونة للقيمة	1.00 درهم
جزء الصوف	1.00 درهم
الحصائر	1.00 درهم
جلد الأبقار والبغير الطري	1.00 درهم
جلد الغنم والماعز الطري	1.00 درهم
الجلود اليابسة	0.60 درهم
الإسراج	0.60 درهم
الزيتون	10.00 دراهم للقطار
الحناء	10.00 دراهم للقطار
الفواكه اليابسة	10.00 دراهم للقطار
الفواكه الطرية	10.00 دراهم للقطار
الحبوب الطرية	10.00 دراهم للقطار
الخضر	10.00 دراهم للقطار
التبن	10.00 دراهم للشاحنة.

الفصل الثالث عشر: واجبات الوقوف في الأسواق والأماكن العامة

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

- 1- بائع الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائع التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع : 4.00 دراهم.
- 2- بائع اللحوم عن كل بسط ولكل يوم: 10.00 درهم.
- 3- بائع السقوط عن كل بسط ولكل يوم : 10.00 درهم.
- 4- السيرك عن كل يوم وعن متر مربع 4.00 درهم

الفصل الرابع عشر: واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

موسم سيدي عبد الجبار 5.00 دراهم للمتر المربع.

موسم الديملال 5.00 دراهم للمتر المربع.

الفصل الخامس عشر: رسوم المحجز

تحدد أسعار المحجز كما يلي :

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
الكلاب.....	10.00 دراهم	خمس أيام
البقر والخيول والبغال والجمال والحمير.....	10.00 دراهم	15 يوما
الغنم والماعز.....	5.00 دراهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة.....	3.00 دراهم	خمس أيام
العربات:		
عربات ذات عجلتين.....	10.00 درهم	15 يوما
عربات ذات أربع عجلات.....	15.00 درهم	15 يوما
عربات يدوية.....	5.00 درهم	15 يوما
عربات مقصورة.....	5.00 درهم	15 يوما
دراجة نارية.....	5.00 درهم	15 يوما
دراجة عادية.....	5.00 درهم	15 يوما
السلع والبضائع :		
سلع قابلة للتلاشي للقطار أو جزء منه.....	20.00 درهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي للقطار أو جزء منه.....	10.00 درهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.....	10.00 درهم	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب.....	5.00 درهم	15 يوما

الفصل السادس عشر: محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع

التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها في الأجل المحددة ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تنخفض بنسبة 50 في المائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومي

الفصل السابع عشر: الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي :

سيارة الأجرة:

سيارة الأجرة من الصنف الأول : 70.00 درهم.
سيارة الأجرة من الصنف الثاني: 60.00 درهم.

الحافلات:

أقل من 7 مقاعد : 80.00 درهم.
سلسلة ج : 100.00 درهم.
سلسلة ب : 120.00 درهم.
سلسلة أ : 150.00 درهم.

الفصل الثامن عشر: منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات ومرابط الحيوانات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات والحيوانات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

مركز أملن وموسمي ديمالين وسيدي عبد الجبار.

- يؤدى عن كل دراجة عادية : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل عربة : 2.00 درهم
- يؤدى عن كل سيارة : 5.00 دراهم
- يؤدى عن كل شاحنة : 6.00 دراهم
- يؤدى عن كل بعير : 2.00 دراهم
- يؤدى عن كل حصان وبغل : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل حمار : 1.00 درهم

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة

ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري
والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل التاسع عشر: واجبات الإقامة بالمخيم الجماعي

تحدد واجبات الإقامة بالمخيم الجماعي كما يلي :

المبلغ بالدرهم	الرسم
10.00 دراهم	الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة مع واجب الماء
07.00 دراهم	الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة ابتداء من اليوم الثالث
05.00 دراهم	الرسم عن كل طفل يقل عمره عن 10 سنوات عن كل ليلة مع واجب الماء
16.00 دراهم	قاطرة حافلة (مع احتلال المكان) عن كل ليلة
10.00 دراهم	سيارة (مع احتلال المكان) عن كل ليلة
8.00 دراهم	قاطرة (مع احتلال المكان) عن كل ليلة
30.00 دراهم	شاحنة (مع احتلال المكان) عن كل ليلة
12.00 دراهم	سيارة قاطرة (مع احتلال المكان) عن كل ليلة
30.00 دراهم	حافلة (مع احتلال المكان) عن كل ليلة
08.00 دراهم	دراجة بخارية (مع احتلال المكان) عن كل ليلة
06.00 دراهم	خيمة فردية (مع احتلال المكان) عن كل ليلة
06.00 دراهم	خيمة عائلية (مع احتلال المكان) عن كل ليلة
10.00 دراهم	واجبات الكهرباء (الإنارة وجميع الاستعمالات)
03.00 دراهم	حمام رشاش

الفصل العشرون: مدخول استغلال المسبح الجماعي

تحدد واجبات مدخول استغلال المسبح الجماعي كما يلي :

15.00 درهم	الصغار أقل من 15 سنة
25.00 درهم	الكبار

الفصل الواحد والعشرون: ترقيم المنازل

يؤدي عن ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

ترقيم المنازل بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 15.00 درهم
ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 5.00 درهم.

الفصل الثاني والعشرون: نسبة الجماعة من البيوعات العامة

يقع تحديد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العام للأشياء الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه وداخل الأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء، وكذا العربات الآتية من المحجز في 10 في المائة من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل الثالث والعشرون:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفاً، تستوفي مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجباً لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمات بما في ذلك الموارد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية والتقنية للجماعة.

الفصل الرابع والعشرون

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة الحفلات والأعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر مربع	5.00 درهم
كراسي للواحد	1.00 درهم
الرايات للواحدة	1.00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	0.50 درهم
مصابيح كهربائية	1.00 درهم
الأغطية (باش) للمتر مربع	1.00 درهم
أعمدة للواحد	1.00 درهم
الخيمة	500.00 درهم

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الخامس والعشرون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكنى وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي والقانون الجاري به العمل في هذا الميدان.

الفصل السادس والعشرون

تحدد واجبات الأملاك الجماعية كما يلي:

1- محلات مخصصة للسكنى :

نوع السكنى	رقم السكنى	الموقع	الواجب الشهري	ملاحظات
منزل	1	أملوخييس	100.00 درهم	-
منزل	2	أيت أمزيل	100.00 درهم	-

2- دكاكين تجارية وحرفية :

رقم الدكان	العدد	الموقع	الواجب الشهري	ملاحظات
9-10-11-12+السطح	04	مركز أملن	550.00 درهم	مقهى
6-7-8	03	مركز أملن	300.00 درهم	عبارة عن دكان واحد
21-22	02	مركز أملن	210.00 درهم	عبارة عن دكان واحد
1-2	02	مركز أملن	240.00 درهم	عبارة عن دكان واحد
23-24	02	مركز أملن	210.00 درهم	عبارة عن دكان واحد
3-5-20-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40	19	مركز أملن	120.00 درهم	لكل دكان
4-13-14-15-16-17-18-19	08	مركز أملن	90.00 درهم	لكل دكان

حرر بأملن، في:

رئيس المجلس الجماعي


إمضاء: لحسن ابصوص